التوصية رقم ٨٤ Recommandation No. 84

توصية بشأن شروط العمل في العقود العامة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في ٨ حزيران/ يونيه ١٩٤٩،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بشروط العمل في العقود العامة، وهي موضوع البند السادس في جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل الاتفاقية بشأن شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/ يونيه عام تسع وأربعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية بشأن شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩.

يوصي المؤتمر الدول الأعضاء بأن تطبق الأحكام التالية حالما تسمح به الظروف الوطنية، وتقدم لمكتب العمل الدولي، طبقا لما يقرره مجلس الادارة، تقارير تعرض التدابير المتخذة لتطبيقها.

١- في حالات منح أصحاب العمل في القطاع الخاص اعانات أو تراخيص لتشغيل خدمة من خدمات المنافع العامة، تطبق شروط عمل مماثلة في جوهرها للشروط المنصوص عليها في العقود العامة.

٢- تنص شروط العمل في العقود العامة صراحة أو بالاشارة الى الأحكام المناسبة الواردة في القوانين أو اللوائح، أو الاتفاقات الجماعية، أو قرارات التحكيم أو غير ذلك من اتفاقات معترف بها، على:

(أ) معدلات الأجور العادية وأجور الساعات الاضافية (بما فيها الاعانات المختلفة) التي يتعين دفعها الى مختلف فئات العمال المعنيين،

(ب) أسلوب تنظيم ساعات العمل، بما في ذلك حيثما أمكن:

"١" عدد ساعات العمل التي يمكن انجازها يوميا، أسبوعيا أو خلال أي فترة أخرى محددة ويدفع عنها أجر بالمعدل العادي،

"٢" متوسط ساعات العمل التي ينجزها عمال يعملون في نوبات متعاقبة على أساس متواصل،

"٣" عندما تحسب ساعات العمل على أساس المتوسط، الفترة التي يحسب على أساسها متوسط ساعات العمل، وكذلك الحد الأقصى العادي لعدد ساعات العمل التي تنجز خلال فترة معينة.

(ج) الأحكام المتعلقة بالاجازات والاجازات المرضية.